

المادة الرابعة: يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٢ شباط ٢٠١٧  
وزير الداخلية والبلديات  
نهاد المشنوق

## بيان علم وخبر رقم ٣٦٥

بتأسيس جمعية باسم: «ايكوموس لبنان»  
«Icomos Liban»

مركزها: بيروت

ان وزير الداخلية والبلديات،  
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨،  
بناء على قانون الجمعيات الصادر في ٣ آب ١٩٠٩  
ولا سيما المادة السادسة منه،  
بناء على التعميم رقم ١٠/م/٢٠٠٦ تاريخ  
٢٠٠٦/٥/١٩ وتعديله رقم ١٥/م/٢٠٠٨ تاريخ  
٢٠٠٨/٩/١٢،

بناء على الاعلام المقدم الى وزارة الداخلية والبلديات  
من مؤسسي الجمعية المسماة: «ايكوموس لبنان»  
«Icomos Liban» والمسجل لدى المديرية الادارية  
المشتركة برقم ٨٣٧٨ تاريخ ٢٠١٦/٥/٥،  
بناء على اقتراح مدير عام الشؤون السياسية  
واللاجئين،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: أخذت وزارة الداخلية والبلديات علماً  
بتأسيس الجمعية المسماة:

«ايكوموس لبنان» «Icomos Liban»

مركزها: بيروت - بدارو - الشارع الرئيسي -  
العقار رقم ٤٧٥٣ - بناية جميل الحاج - الطابق الخامس  
- فوق Lina's Restaurant.  
غايته: تقوم الجمعية بالتعاون والتنسيق مع الجهات  
المختصة بالأمور التالية:

- المساهمة بأنشطة المجلس الدولي للمعالم  
والتجمعات والمواقع (ICOMOS).  
- حفظ وحماية وإدارة واستخدام وتأهيل وتطوير  
المعالم والأبنية المعمارية والمجمعات والأحياء  
والمواقع ومحيطها.  
- المساهمة على المستويين الوطني والدولي بإنشاء  
وتعديلاته.

٢٠٠٦/٥/١٩ وتعديله رقم ١٥/م/٢٠٠٨ تاريخ  
٢٠٠٨/٩/١٢،

بناء على الاعلام المقدم الى وزارة الداخلية والبلديات  
من مؤسسي الجمعية المسماة: «ALI NESR  
EDUCATIONAL PROGRAM» والمسجل  
لدى المديرية الادارية المشتركة برقم ٢١٦٥٩ تاريخ  
٢٠١٦/١١/١٦،

بناء على اقتراح مدير عام الشؤون السياسية  
واللاجئين،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: أخذت وزارة الداخلية والبلديات علماً  
بتأسيس الجمعية المسماة:

«ALI NESR EDUCATIONAL PRO-  
GRAM»

مركزها: بيروت - الحمرا - مبنى حمرا سكوير -  
بلوك A - الطابق التاسع.

غايته: تأمين وتطوير التعليم والدراسة والثقافة  
والأنشطة الإجتماعية في لبنان.

على ان يطبق ما ذكر اعلاه وفقاً للقوانين  
والأنظمة المرعية الإجراء ويعد موافقة المراجع  
المختصة.

المؤسسون السادة:

علي نعمه نسر

تريسي اسعد مطر

هبة عماد صفي الدين

بسكال جميل ريمه

ممثلة الجمعية تجاه الحكومة: المحامية  
تريسي اسعد مطر.

المادة الثانية: على الهيئة التأسيسية إستكمال  
اجراءات تأسيس الجمعية والدعوة الى انتخاب هيئة  
إدارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في  
الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة: على الجمعية المشار اليها أن  
تتقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الأول  
من كل سنة بلائحة تتضمن أسماء أعضائها  
وينسخة من موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي  
السابق والا تعرضت لتطبيق أحكام القانون المنشور  
بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩  
وتعديلاته.

د. لوسي ماروسمان  
د. روبرت توفيق صليبا  
د. راوية اديب مجذوب  
د. جانين انطوان عبد المسيح  
د. مصباح هزيمي رجب  
ممثلة الجمعية تجاه الحكومة، الدكتورة راوية اديب مجذوب.

المادة الثانية، على الهيئة التأسيسية إستكمال اجراءات تأسيس الجمعية والدخول الى انتخاب هيئة إدارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة، على الجمعية المشار اليها أن تتقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الأول من كل سنة بلائحة تتضمن أسماء أعضائها وينسخة من موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق والا تعرضت لتطبيق أحكام القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٠/٩/١٩٦٢ وتعديلاته.

المادة الرابعة، يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٢ شباط ٢٠١٧

وزير الداخلية والبلديات

نهاد المشنوق

### بيان علم وخبر رقم ٣٦٨

بتأسيس جمعية باسم «جوان»  
مركزها: عين الزيت - قضاء عكار

ان وزير الداخلية والبلديات،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٨/١٢/٢٠١٦،

بناء على قانون الجمعيات الصادر في ٣ آب ١٩٠٩ ولا سيما المادة السادسة منه،

بناء على التعميم رقم ١٠/م/٢٠٠٦ تاريخ ١٩/٥/٢٠٠٦ وتعديله رقم ١٥/م/٢٠٠٨ تاريخ ١٢/٩/٢٠٠٨،

بناء على الاعلام المقدم الى وزارة الداخلية والبلديات من مؤسس الجمعية المسماة: «جوان» والمسجل لدى المديرية الادارية المشتركة برقم ١٨٠٥١ تاريخ ٢٧/٩/٢٠١٦،

وتطوير مراكز التوثيق التي تعنى بدراسة وتصنيف المباني التراثية وبالتعريف والإضاءة عليها وعلى المعالم والمواقع المصنفة أو التي يمكن تصنيفها والعمل على حمايتها وحفظها وإبرازها.

- التعاون الوثيق مع اليونسكو «UNESCO» وبالأخص مع مركز التراث العالمي ومع المركز الدولي لدراسات حفظ وترميم الممتلكات الثقافية في روما (الإيكروم) ومع مراكز الحفظ الإقليمية التي ترعاها اليونسكو، وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات التي تسمى الى تحقيق أهداف مماثلة لأهداف الجمعية.

- التعاون مع الهيئات والإدارات والجمعيات والوزارات المعنية، بهدف المحافظة على المعالم والمواقع والأبنية التراثية من خلال تبادل الخبرات معها.

- وضع برامج تدريب وتنظيم دورات تدريبية وورش عمل ومؤتمرات وندوات ومعارض تتعلق بكيفية المحافظة على المواقع والأحياء والمدن والأبنية التراثية.

- إطلاق حملات توعية تتعلق بحماية وحفظ وتأهيل المواقع والأحياء والمدن والأبنية التراثية.

- المساهمة في تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالمحافظة على التراث المادي وغير المادي.

- الإطلاع على القوانين والأنظمة المتعلقة بالتراث والصادرة في لبنان، ومتابعة تنفيذها وإقتراح التعديلات عليها إذا دعت الحاجة الى ذلك.

- التواصل مع الجامعات والمدارس والمهنيين والمتخصصين والمنظمات والجمعيات الخاصة العاملة والمهتمة بموضوع التراث.

- نشر وتعميم جميع المعلومات والدراسات المتعلقة بأهداف الجمعية وتشجيع القيام بأي نشاط يتفق مع نظامها الأساسي.

- إجراء الدراسات المتعلقة بالتراث.

على أن تطبق البند المذكورة اعلاه وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء وبعد موافقة المراجع المختصة.

المؤسسون السادة،

د. سرج نقولا ياوجي

د. جورج سيمون زوين